المسك
والأحكام الفقهية المتعلقة به

د.سعيد فواز وهيب الكبيسي
التعليم الديني والدراسات الإسلامية
ثانوية عثمان أفندي الإسلامية للبنين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص البحث

البحث هو (المسك والأحكام الفقهية المتعلقة به)، وقد وقع أختياري عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أستعمله وحثَ على التطييب به إلاَّ أن هذه السنة هُجِرت عندَ أغلب أفراد الأمة عموماً، والنساء خصوصاً مع أن معظم الفقهاء ذكرُ أن استعماله مُستحب للمغتسلة من الحيض، ولأجل إحياء سنن النبي عليه الصلاة والسلام ولننفعَ به مَن جَهِلَ من المسلمين ونذكر به الغافلين كتبتُ بحثي هذا وقد قسمت البحث على أربعة مباحث:

الأول: حقيقة المسك، ويشتمل على تعريف المسك ومصادره وأنواعهُ.

الثاني: طهارة المسك وحكم إستعماله، ويشتمل على أقوال العلماء في طهارة المسك والحكمة منهُ.

الثالث: حكم بيع المسك، ويشتمل على حكم بيعهِ منفرداً، وحكم بيعه معَ نافجتهِ.

الرابع: مسائل شتى في المسك، ويشتمل على حكم السَلم في المسك، وحكم استئجارهِ، وحكم الواجب المالي فيهِ.

Research Summary

Find it in is the fact musk jurisprudence and provisions related to it, was signed Alternatives him; because the Prophet peace be upon him use he urged Alttyib him, however, this year abandoned when most of the members of the nation in general, and women, especially with most

of the scholars said that its use is desirable for washed menstruation , but in order to revive the Sunnah of the Prophet (PBUH) and Nnf its ignorance of Muslims and remind him unsuspecting wrote this research it has divided the search on four topics:

The first: the fact that housing, and includes a definition of musk and sources and types.

Second: the purity of musk and the rule of its use, and includes the views of the scholars in the purity of musk and the wisdom of it.

Third: Ruling on selling musk, and contains a provision to sell it solo, and sentenced to sell it with Navjtah.

Fourth: a variety of issues in the musk, and contains a provision peace in musk, and the rule of rent, and the rule of the fiscal duty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين، وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ الذي بيّن لنا طريق الحق من الشريعة الغراء، وسن لنا السنن فبيّن فيها ما كان مجملاً، وفسر فيها ما كان مبهماً؛ فلذا كان من أحيا هديه وسننه ﷺ له الأجر العظيم، والثواب الجزيل.

ومن المعلوم أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بفعل الطاعات، والأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي والسيئات، ومن جملة هذه الأعمال الصالحات، إحياء السنن النبوية، فرأيت أن أجعل موضوع بحثي من جملة إحياء السنن، فوقع اختياري على موضوع حقيقة المسك والأحكام الفقهية المتعلقة به؛ لأن النبي ﷺ استعمله وأهداه، وحث على

التطييب به، إلاّ أن هذه السنة هُجرت عند أغلب أفراد الأمة عموماً والنساء خصوصاً مع أن معظم الفقهاء ذكروا استحباب استعماله للمغتسلة من الحيض، فاسأل الله تعالى أن يوفقنا لإحياء سنن نبيه ﷺ وأن ننفع به من جهل من المسلمين، ونذكّر به الغافلين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني للصواب فيما أكتبه، ويجعله علماً أنفع به ويكون ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

خطة البحث:

البحث يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المسك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسك لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مصادر المسك وأنواعه.

المبحث الثاني: طهارة المسك وحكم استعماله. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في طهارة المسك.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في طهارة نافجة المسك.

المطلب الثالث: حكم استعمال المسك والحكمة منه.

المبحث الثالث: حكم بيع المسك. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم بيع المسك منفرداً.

المطلب الثاني: حكم بيع المسك مع نافجته.

المبحث الرابع: مسائل شتى في المسك. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم السلم في المسك.

المسألة الثانية: حكم استئجار المسك للشم.

المسألة الثالثة: حكم الواجب المالي في المسك.

ثم خاتمة بأهم النتائج، ثم بفهرس للمصادر والمرجع التي استقيت منها البحث.

المبحث الأول
حقيقة المسك

المطلب الأول
تعريف المسك لغةً واصطلاحاً

المِسْك: لغةً : بكسر الميم وسكون السين، وأصلها محركة، ضَرْبٌ من الطيب معروف، وهو مذكر، وقد أنثه بعضهم على أنه جمع واحدته مَسَكَةٌ[1]، أو التذكير لأصله والتأنيث للرائحة[2]، وأُختُلِفَ في كونه عربياً أو معرَّباً، قال الجوهري: فارسي معرّب والعرب تسميه المشموم، يتخذ من ضرب من الغزلان[3]، وقال الليث: ليس بعربي محض[4]. والمَسْكبفتح الميم وسكون السين من الإمساك، كأنه يُحبس أصل الطيب في الثوب أو البدن، فلا يزول بسرعة ورائحته باقية، أو لأنه كان محبوساً في سرّة الغزال، فإن أصل

(١) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري: ١٠/ ٥٢، لسان العرب: لابن منظور: ١٠/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) ينظر: الإبانة في اللغة العربية: أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي: ٣/ ١٠٦.

(٣) ينظر: الصحاح: للجوهري: ٤/ ١٦٠٤.

(٤) ينظر: لسان العرب : ١٠/ ٤٨٧، القاموس المحيط: للفيروز آبادي: ١/ ٩٥٣، والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٦٩.

كلمة مِسَكَ تدل على حبس الشيء[1].

واصطلاحاً: (هو دم يجتمع في سُرَّةِ الغزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فَتَمْرَض الغزال إلى أن يسقط منه)[2].

وعرّفه الخرشي، بقوله: (هو دم منعقد استحال إلى صلاح)[3].

تبيّن من ذلك أنّه لا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي من حيث إنّ المسك مصدره الغزال، إلاّ أنّه في الاصطلاح زيادة لبيان كيفية الحصول عليه، وأن أصله النجاسة، ثم استحال إلى الطهارة .

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمسك، هو العنبر والعلاقة بين المسك والعنبر أنّ كلاً منهما طيب ، ولهما أحكام فقهية مشتركة .

فالعنبر: **لغةً**: (مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت وحرقت أو أحرقت ، ويقال انه روث دابة بحرية)[4] .

واصطلاحاً: (هو شيء دسره البحر ؛ أي دفعه إلى الشط حتى التقطه ملتقطه)[5]، قاله ابن عباس رضي الله عنه .

وقد ذكر مرتضى الزبيدي أنه وقع فيه اختلاف كثير ، فقال: (قيل: هو روث دابة بحرية ، وقال مثله في الترشيح : العنبر سمكة كبيرة والمشموم رجيعها، قيل : يوجد في بطنها . أو هو عين نبع فيه، أي في البحر، يكون جماجم، أكبرها وزن ألف مثقال ،قاله صاحب المنهاج، وقال ابن سعيد: تكلموا في أصل العنبر، فذكر بعضه أنه عيون تنبع في

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن الفارس: ٥/ ٣٢٠.

(٢) حياة الحيوان الكبرى : محمد بن موسى، أبو البقاء كمال الدين الشافعي: ٢/ ١٤٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني: ٩/ ٦٦٠ .

(٣) شرح مختصر خليل: للخرشي: ١/ ٨٧ .

(٤) المعجم الوسيط: ٢/ ٦٣٠ .

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري: ١/ ١٠٨ .

قعر البحر يصير منها ما تبلعه الدواب وتقذفه، ومنهم من قال: أنه نبات في قعر الحر، قاله الحجازي، ونقله المقري في نفح الطيب . وقيل الأصح انه شمع عسل ببلاد الهند يجمد وينزل البحر ومرعى نحله من الزهور الطيبة يكتسب طيبه منها ،وليس نباتا ولا روث دابة بحرية أجوده الأبيض وما قارب البياض ، ولا رغبة في أسوده، وقال الزمخشري: العنبر يأتي طفاوةً على ماء لا يدري أحد معدنه، يقذفه البحر إلى البر فلا يأكل منه شي إلا مات ، ولا ينقره طائر بمنقاره إلا بقي منقاره فيه)[1] .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي: ١٣/ ١٤٧ .

المطلب الثاني
مصادر المسك وأنواعه

- **المسك ثلاثة أنواع: حيواني، ونباتي، وكيمائي .**

أ-المسك الحيواني : ومصادره:

١-غزال المسك:

وهو غزال طوله حوالي متر وارتفاعه من عند الأكتاف نصف متر وشعره رمادي طويل وخشن وسهل الكسر ويسعى لطلب طعامه ليلاً، وهو سريع الهرب، وتمتد مساكنه إلى التبت والى سيبيريا ، والشمال الغربي من الصين وأواسط أسيا عامة[١] .

وقال الجاحظ: (ويقال: إن أهل التبت[٢] يضربون لها أوتاداً في البرية، تحتك بها ليسقط عندها المسك . وذكر القزويني في الأشكال: أن دابة المسك تخرج في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئاً كثير، فيُذبح، فيوجد في سررها دم هو مسك، ولا يوجد له هناك

(١) ينظر: المجلة العربية للعلوم الإسلامية: يصدرها مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت: العدد:٩٤، ١/ ١/ ٢٠٠٦م.

(٢) قال الحموي في ضبطها، هي بالضم ، وكان الزمخشري يقوله بكسر ثانيه، وبعض يقوله بفتح ثانيه، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله، وضم ثانيه، مشدد في الروايات كلها . وهو بلد بأرض الترك، في الإقليم الرابع المتاخم لبلاد الهند، ومتاخمة أيضاً للصين، ومن جهة المشرق لبلاد الهياطلة، ومن جهة المغرب لبلاد الترك، ثم ذكر أن الأرض التي بها ظباء المسك التبتي والصيني واحدة، وإنما فضّل التبتي على الصيني، لأمرين: إحداهما: أن ظباء التبت ترعى سنبل الطيب، وأنواع الأفاويه، وظباء الصين ترعى الحشيش، والأمر الآخر: أن أهل التبت لا يعرضون لإخراج المسك من نوافجه، وأهل الصين يخرجونه من النوافج، فيتطرق إليه الدم وغيره . معجم البلدان: للحموي: ٢/ ١٠ .

رائحة حتى يُحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد . وهذا غريب . وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي، إنالنّافِجَة[1] في جوف الظبية،كالْإِنْفَحَة[2] في جوف الجدي، وأنه سافر إلى بلادالمشرق حتى حمل هذه الدابة (الظبية) إلى بلاد المغرب لخلاف جرى منها[3]، ونقل في كتاب العطر له عن علي بن مهدي الطبري: أن الظبية تلقي النافجة من جوفها، كما تلقي الدجاجة البيضة. قلت: والمشهور أنها ليست مودعة في الظبية، بل هي خارجة ملتحمة في سرتها، والله أعلم)[4].

٢- ثور المسك :

وهو عبارة عن ثور قصير القامة ولكنه قوي عضلياً يصل ارتفاعه إلى متر ونصف يعيش في شمال كندا، وقد نُقل إلى منطقة ألاسكا، ويوجد المسك في دم الثيران ذكوراً وإناثاً[5] .

٣- سلحفاة المسك:

يوجد حوالي ثلاثة إلى أربعة أنواع من السلاحف الحاملة للمسك والتي تعيش في جنوب اونتاريو بكندا، ويمتد وجودها إلى السواحل الأمريكية. حيث يوجد المسك في

(١) هي وعاء المسك الأصلي، الذي تلقيه الظبية. ينظر: المجموع: للنووي: ٧/ ٢٧٧، والمعجم الوسيط:٢/ ٩٣٨.

(٢) (بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، وقد يقال منفحة، وهي شيء يُستخرج من بطن الجدي أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن، ولا يكون إلاّ لكل ذي كرش، ويُقال كرشه إلاّ أنه ما دام رضيعاً سميّ ذلك الشيء إِنْفَحَة، فإذا فُطم ورعى من العشب قيل استكرش، أي: صارت إنفحته كرشاً). المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي: ١/ ٤٧١.

(٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط: لابن الصلاح: ٢/ ٤٤٢ .

(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى: ٢/ ١٤٤ .

(٥) ينظر: مجلة الوعي الإسلامي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطّاع الشؤون الثقافية: العدد: ٢٦١، مارس- أبريل ٢٠١٢م: بحث مقدم في مؤتمر الإعجاز العلمي بالكويت، ٢٠٠٦م: آمنة علي ناصر صدّيق .

غدة أو غدد في الجزء الأسفل من جسم السلحفاة قرب الذيل[١] .

٤- قط الزباد .

وهو صنفان : أفريقي وأسيوي ، ويتميز عن القط بان له جسماً أطول وكذلك وجهاً أطول، وأرجلاً اقصر . كما يتميز قط الزباد بنمو غدد عطرية في البطن، وهي تنمو في الذكر والأنثى على السواء، ويحصلون على الزباد من هذه الغدد بكشطه بملعقة من غدد الحيوانات الحية من حين لآخر، وهي عملية في غاية القسوة، وأكثر مصادر الزباد اليمن وبلاد الحبشة وتشبه رائحة الزباد رائحة المسك تماماً[٢].

٥- فأر المسك :

يعيش هذا الفأر في المستنقعات وفي المياه الراكدة، وينشر في أميركا الشمالية، وهو يتغذى على أي نبات ينبت في الماء، ويأكل الحيوانات اللينة في الماء، طول جسم الفأر قدم واحد وله ذيل عجيب، فهو ليس ذا شعر، وإنما ذو قشور، وهو مفلطح، وهو بسبب ذلك يعمل في الماء كمجداف[٣] .

ب- المسك النباتي:

مسك البرّ: نبت أطيب من الخزامى ونباتها نبات القفعاء، ولها زهرة مثل زهرة المرو؛ حكاه أبو حنيفة؛ وقال مرة هو نبات مثل العُسلج سواء[٤] .

يُوجد نبات له رائحة المسك، ويسمى المسك الأمريكي[٥] .

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: تجارة العطور وصناعتها عند العرب المسلمين خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، التاسع والعاشر الميلاديين: سيف شاهين خلف المريخي.

(٣) ينظر: مجلة الوعي الإسلامي: العدد: ٢٦١، ٢٠٠٦م: آمنة علي ناصر صدّيق .

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٤٨٧ .

(٥) ينظر: مجلة الوعي الإسلامي: العدد: ٢٦١، ٢٠٠٦م: آمنة علي ناصر صدّيق .

جـ - المسك الكيميائي (المصنّع):

لقد صنع العالم (ااا اااا اااا our) المسك عام ١٨٨٠م، وله رائحة المسك إلاّ أنه يختلف عن المسك الطبيعي في الصيغة الكيميائية، ويستخدم هذا المسك على نطاق واسع في تحضير العطور، كما توجد أنواع من المسك المصنّع والتي لها خاصية رائحة المسك[١].

بيان المسك المقصود:

بعد أن بيّنا أنواع المسك ومصادره، لا بد من توضيح النوع الذي يقصده الفقهاء في مصنفاتهم، والذي أراه أن غزال المسك ليس هو الغزال المعروف لدى عامة الناس، وإنما هو يختلف عنه، والفارق بينهما المجمع عليه، هو أن لغزال المسك نابين، كأنياب الفيلة خارجين من فكه، نحو الشبر، فضلاً عمّا رواه الحكم عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله، يقول: سأل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك ؟ فقالوا: إن لها أنياباً[٢] . هذا ما تبين من أقوال الفقهاء الآتية:

قال ابن حجر العسقلاني: (والمشهور أن غزال المسك، كالظبي لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل)[٣] .

وقال العيني: (غزال المسك كالظباء إلاّ أن له نابين معتنقين خارجين من فمه، كالفيل والخنزير)[٤] .

وقال الزرقاني: (وحيوانه، كالغزال المعروف إلاّ أن له أنياباً نحو الشبر، كأنياب

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، : ١/ ١١٥ .

(٣) فتح الباري: لابن حجر: ٩/ ٦٦٠ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني: ١/ ١٤٠ .

الفيلة، ورجلاه أطول من يديه، بخلاف الغزال فيهما، فقول المتنبي:

فـــإن تـفـق الأنـــام وأنـــت منهم فـــإن المـسـك بعض دم الـغـزال[1]

مراده غزال معيّن لا مطلقه)[2] .

ولزيادة بيان المسك المقصود نذكر ما قاله إسحاق بن إبراهيم، قال لي أبو عبدالله: أتدري ما المسك الأَذْفَر؟ قلت له: قد قلت لي أمس، قال: هو الذي لا يخالطه شيء[3]

(١) شرح شعر المتنبي: إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري: ١/ ١٩٦ .
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ١/ ٤٩ .
(٣) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني

طهارة المسك وحكم استعماله

المطلب الأول

قول الفقهاء في طهارة المسك

- **اختلف الفقهاء في القول في طهارة المسك إلى قولين:**

القول الأول: أنه طاهر، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وسلمان الفارسي، رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد ضي الله عنهم والليث، واسحاق[1]، وذهب إلى هذا القول الحنفية[2]، والمالكية[3]،

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢١/ ١٣٤ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني: ١/ ٧٤٢، الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ١/ ٦٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٣٧٥ .

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو طاهر إبراهيم : ١/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي : ١/ ٥٢ ، وأسهل المدارك: ١/ ٦٥ .

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، والظاهرية[3]، وأكثر الزيدية[4]، والإمامية[5] .

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والآثار، والقياس، والمعقول .

فمن السنة: فبما يأتي:

١ . عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[6] الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[7] .

وجه الاستدلال: استعمال الرسول ﷺ المسك دلالة على طهارته وينفي عنه النجاسة[8].

٢ . عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لمّا تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، قال لها: «إِنِّي أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَا مِنْ مِسْكٍ، وَحُلَّةً، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ، إِلَّا سَتُرَدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهُوَ لَكِ أَمْ لَكُمْ؟» فكان كما قال هلك النجاشي، فلمّا رُدّت إليه الهدية، أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحُلّة[9].

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/ ٧٤٨، والوسيط: للغزالي: ١/ ١٦٤ .

(٢) –ينظر: المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح: ٨/ ٣، شرح منتهى الارادات: للبهوتي: ٣/ ٤٠٧، ومذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعي: ١/ ١١٧ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم: ٦/ ٥٥ .

(٤) ينظر: البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى: ٨/ ١٢٤.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي: ٢/ ٢٣٧ .

(٦) هو البريق واللمعان، يقال (وبصت وبيصاً) إذا لمع . المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٤٧٥، ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيب: ١/ ٤٩٨ .

(٧) متفق عليه واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري (الطيب) بدل (المسك)، وزاد النسائي وابن حبان (بعد ثلاث). صحيح البخاري: ٧/ ٢٠٩، برقم ٥٩١٨، صحيح مسلم: ٢/ ٨٤٩، برقم ١١٩٠، وصحيح ابن حبان: ٩/ ٨٤، برقم ٣٧٦٨، وسنن النسائيالكبرى: ٤/ ٣٤، برقم ٣٦٦٨ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/ ٧٤٨ .

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: للحاكم: ٢/ ٢٠٥، برقم ٢٧٦٦. وقال فيه: هذا

وجه الاستدلال:إهداء الرسول ﷺالمسك دلالة على طهارته، ونفي حكم النجاسة عنه(١).

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:« أن رسول اللهﷺ سُئل عن المسك،فقال: هو أطيبطيبكم»(٢).

٤. عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»(٣).

وجه الاستدلال: استعمال الرسول ﷺ للمسك، وقوله فيه، فيها دلالة واضحة على طهارة المسك في هذه الأحاديث جميعها(٤).

٥. عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، بقوله: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف، مسند أحمد بن حنبل: ٤٥/ ٢٤٦، برقم ٢٧٢٧٦، قال شعيب: إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وصحيح ابن حبان: ١١/ ٥١٥-٥١٦، برقم ٥١١٤،. وضعفه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني: ٦/ ٦٢، برقم ١٦٢٠ .

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/ ٧٤٨ .

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٧٦٦، برقم ٢٢٥٢المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥١٤، برقم ١٣٣٦، وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد، (فإن خُليد بن جعفر، والمُستمر بن ريّان عدادهما في الثقات، ولم يخرجاه عنهما، وله شاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل)، وسنن الترمذي: ٣/ ٣٠٨، برقم ٩٩٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح . وله لفظ آخر ((خير طيبكم المسك))، برقم ٢٠٤٤، وفي رواية أبي داود ((أطيب طيبكم المسك)) . سنن أبي داود: ٣/ ٢٠٠، برقم ٣١٥٨ .

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٤٩، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم١١٩١، وسنن الترمذي: ٣/ ٢٥٠، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال، برقم ٩١٧، والسنن للنسائي: ٤/ ٣٢، إباحة الطيب عند الإحرام، برقم ٣٦٥٨ .

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن أبي حفص الأنصاري، القرطبي: ١٨/ ٤٨ .

كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[1].

وجه الاستدلال: إن تشبيه النبي ﷺ الجليس الصالح بالمسك، دلّ على أنه من الطيبات، ولو كان نجساً لكان من الخبائث، ولما شبهه ﷺ به[2].

٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»[3]. وفي رواية:«الريح ريح المسك»[4].

وجه الاستدلال: انتقال حكم دم الشهيد بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة في الآخرة بحكم المسك الطاهر، ولو كان غير طاهر، لما حكم بطهارة دمه[5].

٧. عن عائشة- رضي الله عنها- «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً[6] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[7].

وجه الاستدلال: لّما أمرها الرسول ﷺبالتطهر بقطعة من المسك، دلّ ذلك على

(١) متفق عليه . صحيح البخاري: ٧/ ١٢٥، برقم ٥٥٣٤، وصحيح مسلم: ٤/ ٢٠٢٦، برقم ٢٦٢٨ .

(٢) ينظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري: أحمد بن محمد بن منصور، الإسكندراني : ١/ ٢٠٩ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري: ١/ ٦٨، برقم ٢٣٧، وصحيح مسلم: ٣/ ١٤٩٧، برقم ١٨٧٦، مسند أحمد بن حنبل: ١٣/ ٥٢٣، برقم ٨٢٠٥. قال عبدالله بن أحمد: (يعني: العرف: الريح).

(٤) سنن الترمذي: ٤/ ١٨٤، برقم ١٦٥٦، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، والسنن الكبرى: للبيهقي: ٤/ ١٧، برقم ٦٨٠٢.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطّال: ١/ ٣٤٩، والمتواري: ١/ ٧٣ .

(٦) (بكسر الفاء، القطعة) . لسان العرب: ٧/ ٦٥ .

(٧) متفق عليه . صحيح البخاري: ١/ ٨٥، برقم ٣١٤، وصحيح مسلم: ١/ ٢٦١، برقم ٣٣٢ .

طهارته، ولو لم يكن كذلك، لم يصح التطهر به، ولم يأمرها به ﷺ[1].

أمّا الإجماع : فنقل الإجماع على طهارة المسك، الماوردي، فقال: (الإجماع الظاهر في الخاصة والعامة على استعماله، وترك النكير فيه)[2] ، ونقله القرطبي، فقال: (إن أهل الأعصار الكريمة مطبقون على استطابته واستعماله)[3]. وكذلك نقله النووي[4]، وابن جزي[5].

وأمّا من الآثار: فبما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[6]، وهي كالآتي:

١. «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ[7] مِسْكٌ ، وَقَالَ هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ النَّبِيِّ ﷺ».

٢. «عن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ صَرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ ، أَوْ مِسْكٌ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٣. عن الشعبي، قال: «لما غَزَا سَلْمَانُ رضي الله عنه بَلَنْجَرَ ، أَصَابَ فِي قِسْمَتِهِ صُرَّةً مِنْ مِسْكٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَوْدَعَهَا امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ: أَرِينِي الصُّرَّةَ الَّتِي اسْتَوْدَعْتُكِ، فَأَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ: ائْتِنِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ فَجَاءَتْ بِهِ، فَقَالَ: أَدِيفِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي بِهِ حَوْلِي، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَجِدُونَ الرِّيحَ، وَقَالَ: اخْرُجِي عَنِّي، وَتَعَاهَدِينِي، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَى».

---

(١) ينظر: المجموع: ٢/ ١٨٨. وشرح مشكل لوسيط: ١/ ٢١٧ .

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/ ٧٤٨ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٨/ ٤٨.

(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٧٣ .

(٥) ينظر: القوانين الفقهية: لابن جزي: ١/ ٢٧ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٤٣.

(٧) (بفتح الحاء، طيب يطيّب به جسم الميت وكفنه). معجم لغة الفقهاء: ١/ ١٨٧.

٤. «عن ابن سيرين، قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنه سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ ، قَالَ : أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ» .

٥. عن قتادة، قال: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه عَنِ الْمِسْكِ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ».

وجه الاستدلال:الآثار المذكورة جميعها واضحة الدلالة على طهارة المسك[١].

- **ومن القياس:**

١. قياس المسك على الخمر؛ لجامع بينهما أن كلاً منهما بالاستحالة ينتقل من النجاسة إلى الطهارة [٢].

واعترض أبو الفضل عياض اليحصبي على ذلك بقوله: (فإنا لو سلمنا هذا لبقى علينا تنجيس ظرفه وهو قطعة جلد الميتة الرطبة التي فيها ، بخلاف دن الخمر؛ لأن دن الخمر إنما ينجس أولا بنفس الخمر لا بغير ذلك ، فلما انقلبت خلاً انقلبت سائر الأخرى التي داخلته ونجسته . قيل خلاَف ذاك الحكم جملة ، ولو كان الدن نجسا بنجاسة أحد لما تطهرت الخمر إذا تخللت فيه ولا الدن أبدًا)[٣]

٢. قياساً على اللبن الذي خرج من بين فرث ودم،ولم يمتنع أن يكون طاهراً[٤].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطّال: ٣/ ٢٥١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطّال: ٥/ ٤٤٥. وذكر فيه : أن الأصل في هذا القياس في كتاب الله تعالى في قصة موسى عليه السلام، قوله تعالى: ((فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى)) طه: الآيتين: ٢٠، ٢١. فحكم لها بما انقلبت إليه وأسقط عنها حكم ما انقلبت عنه . وفتح السلام شرح عمدة الأحكام: لابن حجر العسقلاني: ٧/ ٥٠٤.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم:العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ه): ٨/ ٥١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/ ٧٤٨.

ومن المعقول: بما يأتي:

١. إنّ تبدل الصفات وتغير الأسماء، للأجسام تقتضي تبدل الأحكام في النجاسة، فالمسك دم جامد ولمّا لم يطلق عليه اسم دم حلّ، ولم يحرم[١].

٢. إن الغزال يلقي المسك، كما يلقي الولد، ويلقي الطير البيض[٢].

اعترض أبو الفضل عياض اليحصبي على ذلك ، بقوله: (فهذا قياس فاسد وتمثيل لا يصح ؛ فإن البيض ينفصل بنفسه حال الحياة غير متصل بجسد الحيوان ، وهو كالمولود إذا خرج وانفصل كان طاهراً في نفسه)[٣].

٣. المسك طاهر حلال، كالكبد والطحال؛ لأن الدم المحرم هو المسفوح[٤].

والقول الثاني: المسك نجس، روُيهذا القول عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك رضي الله عنهما[٥]، ونقل هذا القول ابن الشحنة[٦] عن بعض الحنفية[٧]، وجماعة

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٦/ ٣٢٦، وشرح التلقين: ٢/ ٤٢٨.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي: ١٥/ ٩ .

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٨/ ٥١.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: العلاّمة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر: ١٠/ ٨٥.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطّال: ٣/ ٢٥١.

(٦) هو عبدالبر بن محمد بن محمود بن الشحنة، أبو البركات، سري الدين، قاض، فقيه حنفي، أصولي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بحلب سنة ٨٥١ه، وانتقل إلى القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، توفي بحلب سنة ٩٢١ه، له عدة مصنفات، منها: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، وزهرة الرياض، ورسالة في الفقه. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد الحنبلي: ١٠/ ١٤١-١٤٣، معجم المؤلفين: ٥/ ٧٧، والأعلام: للزركلي: ٣/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٧) ينظر: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية (مطبوع مع كنز البيان مختصر توفيق الرحمن للشيخ مصطفى ابن أبي عبدالله بن محمد بن يونس بن النعمان): ابن الشحنة: ص٥٠.

من الشافعية، منهم الطّاوسي[١] والبارزي[٢] إلاّ أنه قيده في حالة أخذه من ميتة ونافجته رطبة، وذهب إلى هذا القول بعض الزيدية[٣]، وبعض الناس[٤] (وقال الماوردي: بعض الشيعة)[٥]، ونقل المرداوي قولاً عن بعض الحنابلة، احتمالية نجاسته[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة والآثار والقياس، والمعقول.

فمن السنة: قول رسول الله ﷺ:«مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[٧].

وجه الاستدلال: لّما كان المسك مقطوع من حيّ، فهو ميت، وبذلك حكم بنجاسته[٨].

وأمّا من الآثار: فبما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٩]، وهي كالآتي:

١. عن فضيل عن ابن معقل، قال: قال عمر رضي الله عنه: «لاَ تُخَنِّطُونِي بِمِسْكٍ» .

٢. عن سفيان بن عاصم، قال : «شَهِدْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيز رضي الله عنه، قَالَ لأَمَةٍ لَهُ إنِّي أَرَاك تلين حِنَاطِي فَلاَ تَجْعَلِينَ فِيهِ مِسْكًا».

---

(١) -هو يحيى بن عبداللطيف القزويني، علاء الدين الطاووسي، توفي بعد ٧٧٥ه، مدرس بالمستنصرية في بغداد، من الشافعية له من عدة مصنفات، منها: شرح مشارق الأنوار، والتعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزويني. ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٠٧، والأعلام:٨/ ١٥٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ١١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي: ١/ ٢٤١،

(٣) -ينظر: البحر الزخار: ٨/ ١٢٤.

(٤) -ينظر: تذكرة الفقهاء: الحلي: ١٠/ ٨٥ .

(٥) الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/ ٧٤٨.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: ١/ ٣٢٨.

(٧) أخرجه الحاكم بلفظ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٢٦٧، برقم ٧٥٩٨. وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال صاحب الجد الحثيث: اشتهر على ألسنة الفقهاء، وهو قاعدة ودليلها، حديث: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» . الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبدالكريم بن سعودي الغزي، العامري : ١/ ١٨٨، برقم ٤٠٦ .

(٨) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن: ١٤/ ٢٢٢.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، رقم ٣٧-٣٨، ٩/ ٣١، رقم ١٦١ .

٣. عن ابن جريج عن عطاء إنه قال: «لاَ بَأْسَ بِالعَنبَرِ فِي الْحُنُوطِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ صَمْغَةٌوَكَرِهَ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَقَالَ هُوَ مَيْتَةٌ».

٤. عن ليث عن مجاهد: «أَنَّهُ كَرِهَ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ».

٥. عن عمرو عن الحسن: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَيَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ هُوَ مَيْتَةٌ».

٦. عن ابن أبي داود عن الضحّاك: «أَنَّهُ كَرِهَ الْمِسْكَ فِي الْحُنُوطِ».

٧. عن ابن أبي داود عن الضحّاك، قال: «الْمِسْكُ مَيْتَةٌ وَدَمٌ».

وجه الاستدلال: جميع هذه الآثارتشير إلى نفي الطهارة عن المسك[١].

وأمّا من القياس: فبما يأتي:

١. قياس المسك على الْإِنْفَحَةعندما يؤخذ من ميت؛ لجامع بينهما النجاسة[٢].

٢. قياسه على المقطوع من الحيّ؛ فهو بمنزلة المقطوع من ميت[٣].

وأمّا من المعقول: فإنه نجس؛ لأنه دم جامد في جلد حيوان مأكول[٤]

- **المناقشة والترجيح:**

فيما أراه أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة استدلالاتهم، وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني، فلا يسلم من المناقشة.

فاستدلالهم بالحديث، فإنه قاعدة فقهية، والمسك مستثنى منها بالأحاديث الصحيحة في استعمال.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطّال: ٣/ ٢٥١.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: : لابن حجر الهيتمي: ١/ ٣٩٤، وحاشية إعانة الطالبين: أبو بكر المشهور (بالبكري): ١/ ١٠١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطّال: ٥/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/ ٧٤٨. وذكر فيه: أنه قول لطائفة من الشيعة.

الرسول ﷺ واستعمال أصحابه رضي الله عنهم له، وأمّا استدلالهم بالآثار، فقال ابن المنذر: لا تصح إلاّ عن عطاء[1]، وقد نقل الإمام مالك[2] وابن أبي شيبة[3] عن عطاء خلاف ذلك، فضلاً عن قول ابن حجر:(ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك)[4]، وأمّا استدلالهم بالقياس، فالقياس على الْإِنْفَحَة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الْإِنْفَحَة داخل بطن الجدي ولا يمكن الحصول عليها إلاّ بالتذكية، بخلاف المسك، وأمّا قولهم بأنه ميتة، أو بمنزلة المقطوع من ميتة، فقياس غير صحيح؛ لأن ما قطع من الحيّ يجري فيه الدم، وليس هذا سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك، كسقوط الشعر[5].

وأمّا استدلالهم بالمعقول، بإنّه دم جامد، فليس كذلك؛ وإنما كان دماً، فاستحال وصار مسكاً، فلم يمنعهم أن يصير بعد الاستحالة طاهراً، كالخمرة إذا تخللت، وكاللبن لم يمتنع أن يكون طاهراً وإن خرج من بين نجس، فضلاً عن استثنائه، كالكبد والطحال[6].

وأمّا قولهم من حيوان غير مأكول، فقد ذكر الماوردي عنه جوابين، أحدهما: أنه مأكول؛ لأنه من غزال، وقد استفاض ذلك، والثاني: أنه لو كان من غير مأكول، لم يمتنع أن يكون طاهراً؛ لأن العسل طاهر، وإن خرج من النحل الذي لا يؤكل[7].

(١) -ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر: ٢/ ٢٩٧، رقم٨٩٦.

(٢) ينظر: المدونة: للإمام مالك: ١/ ٢٦٢. وذكر فيه: أن ابن عمر- رضي الله عنه- حنّط سعيد بن زيد، فقالوا: يأتوك بمسك؟ فقال: نعم، وأيّ شيء أطيب من المسك. وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب مثله.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٤٣، برقم ٥. وذكر فيه: (عن عطاء أنه سُئل أيطيب الميت بالمسك؟ قال: نعم، أو ليس يجعلون في الذي يجمرون المسك).

(٤) فتح الباري: لابن حجر: ٤/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٤/ ٢٢٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٧٤٨، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام: ٧/ ٥٠٥.

(٧) الحاوي الكبير: ٥/ ٧٤٨-٧٤٩.

أمّا اعتراض أبي الفضل عياض اليحصبي، فلو سلمنا بصحته، فلا حجة له فيه؛لأنه مع ذلك

ذكر ما يدلّ على طهارة المسك، فقال: (ولا معقل عند المحققين من الفقهاء على طهارته إلا على الإجماع باستعماله ، والثناء عليه وعلى ريحه وبائعه ومبتاعه، ومستعمله ؛ ولذلك قال بعض أئمتنا : هي نجسة لكن يصلى بها ، يعنى أنه مما خص وعفي عنه شرعا ، والقياس يقضى بنجاسته ، وصحة الآثار والاقتداء يقضيان باستعماله ، وما روى من كراهة العمرين له فليس فيه نص على نجاسته عندهما ، ولا يصح الخبر بذلك عنهما)، ثم قال: (فلم يبق للقياس فى طهارة المسك وفارته مجال إلا التسليم وإتباع السنة ، وقبول الرخصة ، واستثناء طهارته من هذه الأبواب ، والاقتداء فى ذلك بصاحب الشريعة ، إجماع أمته على طهارته)[1].

(١) الحاوي الكبير: ٥/ ٧٤٨-٧٤٩.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في طهارة نافجة المسك

إذ انعقد الإجماع على طهارة المسك- وهو ما في داخل النافجة- بعد انقراض الخلاف فيه، اختلف الفقهاء في طهارة نافجة المسك على خمسة أقوال:

القول الأول: إنها طاهرة مطلقاً، وهو قول الحنفية في الأصح[١]، والمالكية[٢]، وهو قول للشافعية عند الشك في انفصالها من حي أو من ميت[٣]، ووجه لهم خلاف الصحيح[٤]، وبه قال الحنابلة[٥] والظاهرية[٦]، وأكثر الزيدية[٧].

استدلوا بالسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

- **فمن السنة: بما يأتي:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ »[٨].

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِالْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٢١١.
(٢) ينظر:أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ١/ ٤٨.
(٣) ينظر: حاشية الشرواني (مطبوع مع تحفة المحتاج): عبدالحميد الشرواني: ١/ ٢٩٤.
(٤) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ١٧.
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٠٩.
(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٩.
(٧) ينظر: شرح الأزهار: ١/ ٧٢.
(٨) تقدم تخريجه في ص٩-١٠.

الله ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1] .

وجه الاستدلال: استعمال رسول اللهﷺ للمسك، وقوله فيه دلالة على طهارة المسك ونافجته؛ لأنه لو كان نجساً، لكان المظروف نجساً، ولما تطيب به رسول اللهﷺ[2] .

أمّا الإجماع: فقد نقل الباجي من المالكية الإجماع على طهارة فأرة المسك[3].

وأمّا القياس: فبما يأتي:

١. قياس النافجة على الجنين، كل منهما انفصل بالطبع[4].

٢. قياساً على الخمر إذا تخلل، فهو دم استحال إلى طاهر[5].

واعترض أبو الفضل عياض اليحصبي على ذلك بقوله: (فإنا لو سلمنا هذا لبقى علينا تنجيس ظرفه وهو قطعة جلد الميتة الرطبة التي فيها ، بخلاف دن الخمر ؛ لأن دن الخمر إنما ينجس أولا بنفس الخمر لا بغير ذلك ، فلما انقلبت خلاً انقلبت سائر الأخرى التي داخلته ونجسته. قيل خلاَف ذاك الحكم جملة، ولو كان الدن نجساً بنجاسة أحد لما تطهرت الخمر إذا تخللت فيه ولا الدن أبدًا)[6].

٣. قياساً على البيض المتصلب، فإن كل منهما طاهر[7].

- **وأمّا المعقول: فبما يأتي:**

١- لأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسة لكان المظروف نجساً[8].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠.

(٢) ينظر: أسهل المدارك: ١/ ٤٨.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ٤٩.

(٤) ينظر: المجموع: للنووي: ٢/ ٥٥٦.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني: ١/ ٤٩.

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٨/ ٥١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ١٧.

(٨) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ١١.

واعترض أبو الفضل عياض اليحصبي على ذلك، بقوله: (ثم الشيء المجتمع فيه دم متعفن نجس، أو مواد حكمها حكم ذلك، كما يجتمع في الجراحات)[١].

٢- الفأرة نفسها طيب، كما قال ابن عرفة[٢].

القول الثاني: طاهرة إذا انفصلت من الظبية في حياتها، أو بعد التذكية، وهو قول الشافعية في

الأصح[٣]، وبه قال الإمامية[٤]. استدلوا على ذلك: بأنها لو أُخذت من ميتة، فهي كالجنين واللبن إذا أُخذ من ميتة[٥].

القول الثالث: نجسة مطلقاً، وهو أحد الوجهين للشافعية[٦]، وقول الأزجي[٧] من الحنابلة[٨]، وبعض الزيدية[٩].

- **استدلوا على ذلك بما يأتي:**

١- إن ما قُطع من حي، فهو ميت[١٠].

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٨/ ٥١.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي: ٢/ ٥٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ١٧.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي: ١/ ١٩٣.

(٦) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٥٦.

(٧) هو أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي، الأزجي، ولد في سنة ٣٥٦هـ، سمع من الخرقي وابن المظفر، وروى عنه الخطيب البغدادي ، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٦٨، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨-١٩.

(٨) ينظر: الإنصاف: ١/ ٣٢٨.

(٩) ينظر: البحر الزخار: ٨/ ١٢٤.

(١٠) ينظر: البحر الزخار: ٨/ ١٢٤.

٢- إن نافجة المسك، كسائر الفضلات التي تطرحها الظبية[١].

القول الرابع: نجسة إذا انفصلت من ميتة، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٢]، وبه قال الإمامية[٣].

- **استدلوا على ذلك بما يأتي:**

١- قياساً على الجنين واللبن إذا أُخذت من ميتة[٤].

٢- قياسا على الأنفحة، جرياً على الأصل في أن المبان من الميتة نجس[٥].

القول الخامس: نجسة إذا كانت رطبة ولغير المذبوحة، وهو قول بعض الحنفية[٦].

ولم أجد لهم على ذلك دليلاً.

- **المناقشة والترجيح:**

الذي أراه أن القول بطهارة نافجة المسك، وهو القول الأول، هو الراجح؛ لقوة استدلالاتهم، أمّا أدلة مخالفيهم فلا تسلم من المناقشة، فاستدلال أصحاب القول الثاني، فالظاهر أنهم أخذوا بمفهوم المخالفة، وهو مردود؛ لأنها ليست بحيوان، ولا جزء منه، فتنجس بالموت، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان، كما يحدث البيض في الطير[٧].

وأمّا استدلال أصحاب القول الثالث، فإن القاعدة التي استدلوا بها مستثنى منها المسك؛ لأن رسول الله ﷺ استعمله، وأهداه، ورغّب فيه، فلزم طهارة نافجته؛ لأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسة لكان المظروف نجساً، وهذا يجعل الدليل الثاني لهم

(١) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٥٦.
(٢) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ١٧.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٢٠٩.
(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز: ١/ ١٩٣.
(٥) ينظر: حاشية إعانة الطالبين: ١/ ١٠١.
(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٢٥.
(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين، المعروف بالحطاب الرُّعيني: ١/ ١٣٨.

مردود أيضاً، فضلاً عن انتقاض أدلة القول الرابع بذلك.

وأمّا اعتراض أبي الفضل، فلو سلمنا بصحته فليس له حجة فيه؛ لأنه قال: (فلم يبق للقياس في طهارة المسك وفارته مجال إلا التسليم وإتباع السنة ، وقبول الرخصة ، واستثناء طهارته من هذه الأبواب، والاقتداء في ذلك بصاحب الشريعة، إجماع أمته على طهارته)[1].

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٨/ ٥١.

المطلب الثالث

حكم استعمال المسك والحكمة منه

ذكر جمهور الفقهاء حكم استحباب استعمال المسك للمرأة بعد طهرها من الحيض[1]، إلاّ أن الشافعية، قالوا: (سنة مؤكدة، يكره تركها بلا عذر)[2]، والأصل في ذلك ما روته عائشة- رضي الله عنها- «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[3]. وفي رواية:«تَوَضَّئِي بِهَا»[4]. وفي رواية:«فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»[5].

وقد تبيّن بالاستقراء أن الفقهاء اختلفوا في الحكمة والمقصود الشرعي من استعمال المسك، فمنهم من قال: للتطييب وإزالة الرائحة الكريهة، ومنهم من قال: ليُسرع إلى علوق الولد .

---

(١) البناية: ١/ ٦٣٥، الذخيرة: للقرافي: ١/ ٣٩٢، المغني: ١/ ١٦٨، المحلى بالآثار: ١/ ١١٦، والبحر الزخار: ٣/ ١٨٩. وذكر فيه أمراً غريباً، فقال: (وندب أن تتبع آثار الدم بمسك ثم طيب ثم طين).

(٢) المجموع: للنووي: ٢/ ١٨٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص١٢.

(٤) صحيح البخاري: ١/ ٨٦، برقم ٣١٥.

(٥) صحيح مسلم: ١/ ٢٦١، رقم ٣٣٢. وفي ممسكة وجهان: أحدهما: أنه من المسك، والثاني: من الإمساك. يُقال: أمسَكت الشيء، ومسكته. يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها. ويصدق الوجه الأول: لما جاء في بعض الألفاظ: «فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ». ويقوي الوجه الثاني: أنه لم يكن المسك عندهم بحيث يبتذله الفقراء. كشف المشكل في حديث الصحيحين: ٤/ ٣٧٠.

قال المحاملي: (يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيبالمواضع التي أصابها الدم، والحكمة في ذلك: تطييب المحل، ورفع الرائحة الكريهة، وقيل: لأنه أسرع إلى علوق الولد)[1].

وقال الماوردي: (وأمّا المسك، فقد اختلف أصحابنا في المقصود باستعماله، فقال بعضهم: المقصود به أن تزول رائحة الدم، فيكون استمتاع الزوج بإثارة الشهوة، وكمال اللذة، وقال

آخرون: لأنه يُسرع إلى علوق الولد)[2].

والراجح فيما أرى القول الأول، كما ذكره الإمام النووي، فقال: (وأمّا قول من قال أن المراد الإسراع في العلوق، فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخصّ به ذات الزوج الحاضر الذي يُتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الحديث يرُدُّ على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض، أو االنفاس سواء ذات الزوج وغيرها)[3]، ونحوه قال الشوكاني[4]. وقال ابن رجب: (وقول النبي ﷺ : «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، وفي رواية: «تَوَضَّئِي بِهَا» يدلّ على أن المراد التنظيف والتطييب، والتطهير، وكذلك سمّاه تطهيراً وتوضؤاً، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة)[5].

إضافة إلى ذلك استعماله لا يختص بالنساء، بل يتعدى إلى الرجال، فاستعمال الرسول ﷺ للمسك دليل واضح على ذلك.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه: مغلطاي بن مفلح بن عبدالله البكجري: ١/ ٩٠٣.
(٢) الحاوي الكبير: للماوردي: ١/ ٤٠٨.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي: ٤/ ١٤.
(٤) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني: ١/ ٣١٢.
(٥) فتح الباري: لابن رجب: ١/ ٤٧٣.

ثم اختلف الفقهاء في وقت استعماله للمغتسلة من الحيض، هل هو قبل الغسل أو بعده؟

قال الماوردي: (فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع نُدب إلى استعماله بعد الغُسل، ومن قال المقصود به إسراع العلوق، أمر باستعماله قبل الغُسل)[1].

والصحيح هو استعماله بعد الغُسل، كما قال الإمام النووي بعد أن ذكر كلام الماوردي: (وهذا الوجه ليس بشيء، وما تفرع عليه أيضاً ليس بشيء، وهو خلاف الصواب، وما عليه الجمهور والصواب أنها تستعمله بعد الغُسل لحديث عائشة- رضي الله عنها- أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ،

ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» [2])[3].وهذا دليلآخر على القول الصحيح من الحكمة والمقصود من استعمال المسك.

(١) الحاوي الكبير: للماوردي: ١/ ٤٠٨.
(٢) صحيح مسلم: ١/ ٢٦١، رقم ٣٣٢.
(٣) المجموع: للنووي: ٢/ ١٨٨.

المبحث الثالث

حكم بيع المسك

المطلب الأول

حكم بيع المسك منفرداً

بعد أن بيّنت في المبحث الأول أقوال الفقهاء في طهارة المسك، وذكرت الاختلاف فيه، يمكننا القول بأنه من قال بطهارته أجاز بيعه، ومن قال بنجاسته، حرّم بيعه، ولمّا تبيّن لنا بعد مناقشة الأدلة وترجيح القول بطهارته، استقر الإجماع على طهارته بعد انقراض الخلاف فيه، جاز القول بالإجماع على جواز بيعه هنا بناءً على الإجماع على طهارته، فضلاً عن أدلتهم من الكتاب.

١. قوله تعالى:[وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ][(١)].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أنه كل بيع حلال إلاّ ما خُصّ منه، ولم يخص من المسك شيئاً، فدلّ على جواز بيعه[(٢)] .

٢. قوله تعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ][(٣)].

وجه الاستدلال: لو كان بيع المسك حراماً لفصّله الله تعالى لنا، فإذا لم يفصّله، فهو

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

منصوص على تحليله[1].

ومن السنة: بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ قال: « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[2].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ وإمّا أن تبتاع منه، أي: تشتريه، وظاهر هذا إباحة الشراء، ولو كان نجساً لم يبع، ولم يشتر، فدلّ على جواز بيعه[3].

٢. لمّا تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، قال لها: « إِنِّي أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَا مِنْ مِسْكٍ، وَحُلَّةً، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ، إِلَّا سَتُرَدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهُوَ لَكِ أَمْ لَكُمْ؟» فكان كما قال هلك النجاشي، فلمّا رُدّت إليه الهدية، أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحُلّة[4].

وجه الاستدلال: لمّا جازت هدية المسك، جاز بيعه، كسائر المملوكات[5].

أمّا القائلين بعدم جواز بيع المسك، فليس لهم دليل إلاّ أنه نجس، والنجاسات لا يصح بيعها، وهذا مردود بالأحاديث القولية والفعلية الصحيحة عن استعمال الرسول ﷺ للمسك وإهداءه، والحث على التطيب به.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩١.

(٢) تقدم تخريجه في ص١١.

(٣) ينظر: شرح التلقين:٢/ ٤٢٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل:٤٥/ ٢٤٦، حديث أم كلثوم، برقم ٢٧٢٧٦، وصحيح ابن حبان: ١١/ ٥١٥-٥١٦، إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه، برقم ٥١١٤، والمستدرك على الصحيحين: للحاكم:٢/ ٢٠٥، برقم ٢٧٦٦. وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، بقوله: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف. وضعفه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٦/ ٦٢، برقم ١٦٢٠.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: ٥/ ٩١.

المطلب الثاني

حكم بيع المسك في نافجته

إذ وقع الإجماع على جواز بيع المسك بعد استخراجه من النافجة، فقد اختلفوا في حكم بيعه في نافجته على خمسة أقوال:

القول الأول: يصح بيعه مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، والظاهر في مذهبالمالكية[٢]، واختاره ابن سريج[٣] من الشافعية[٤]، وابن القيم[٥]، وابن مفلح في إشارة في فروعه من الحنابلة[٦]، وبه قال الظاهرية[٧]، إلاّ أنهم قيّدوه ببيعه مع نافجته،

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم: ٦/ ٣٣، لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد: ١/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ٤٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٢/ ٥٦. إن قولهم بطهارة نافجة المسك والإجماع عليه، دليل على جواز بيعه.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ه، وتوفي فيها سنة ٣٠٦ه، له نحو ٤٠٠ مصنف، ولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل وعرض عليه قضا القضاة فامتنع، وقام بنصرة مذهب الشافعي في كثير من الأمصار، وعدّه البعض مجدد المئة الثالثة، وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري، ومناظرات معه، من تصانيفه: (الإنتصار) و (الأقسام والخصال) في فروع الفقه الشافعي. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية: للسبكي: ٣/ ٢٣، تاريخ بغداد: ٤/ ٢٨٧، والأعلام: للزركلي: ١/ ١٨٥.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ١/ ١٩٣، والبيان: ٥/ ٩١.

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية: ٥/ ٧٢٨.

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٦/ ١٤٨.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٠.

وبالبيع مطلقاً قال الزيدية في أحد الوجهين[1]، وهو مذهب الإمامية[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والقياس، والمعقول.

فمن الكتاب : بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ][3].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أنه كل بيع حلال إلاّ ما خُصّ منه، ولم يخص من المسك شيئاً، فدلّ على جواز بيعه[4] .

٢. قوله تعالى:]وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[[5].

وجه الاستدلال: لو كان بيع المسك حراماً لفصّله الله تعالى لنا، فإذا لم يفصّله، فهو منصوص على تحليله[6].

وأمّا من القياس: فقياس بيع المسك في نافجته على بيع ما مأكوله في جوفه، كالجوز واللوز والرمان، بجامع أن كل منها يجوز بيعه في قشره[7].

اعترض المانعون على ذلك، أنه قياس مع الفارق، فهو يخالف الجوز واللوز والرمان؛ لأنه بعد إخراجه من ظرفه يبقى وهذه الأشياء لا تبقى[8].

وأمّا من المعقول: فبمايأتي:

---

(١) ينظر: البحر الزخار: ٨/ ١٢٤.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٢٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٠.

(٥) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩١.

(٧) ينظر: البيان: ٥/ ٩١، زاد المعاد: لابن القيم: ٥/ ٧٢٨، البحر الزخار: ٨/ ١٢٤، وشرائع الإسلام: ٢/ ٢٣٧.

(٨) ينظر: البيان: ٥/ ٩١.

١- إن بقاءه في نافجته فيه مصلحة، فهي تحفظ عليه رطوبته وذكاء رائحته، وما كان كذلك جاز بيعه في وعائه[١].

واعترض الروياني على ذلك بقوله: (الفأرة ليست من صلاح المسك أصلًا؛لأنه لوخرج من الفأرة وترك في ظرف آخر يبقى هناك، فصار بمنزلة الصدف في اللؤلؤ)[٢].

٢-بقاؤه في فأرته أقرب إلى صيانته من الغش والتغيير[٣].

٣- المسك في فأرته عند الناس خير من المنفوض[٤].

٤- إن أهل الخبرة يعرفون المسك وهو في فأرته، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف وما كان كذلك جاز بيعه،وقد جرت عادة الناس ببيعه وشرائه[٥].

القول الثاني: لا يصح مطلقاً، وهو الصحيح في مذهب الشافعية[٦]، وأحد الوجهين عند الزيدية[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس والمعقول.

أمّا من القياس: فبما يأتي:

منع بيع المسك في نافجته قياساً على منع بيع الدر في الصدف[٨].

١. قياس بيع المسك في نافجته على بيع اللحم في الجلد؛ لأن المقصود مستور بما لا

(١) -ينظر: البيان/ ٥/ ٩١، وزاد المعاد: ٥/ ٧٢٨.

(٢) بحر المذهب: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني: ٥/ ٥٤.

(٣) ينظر: زاد المعاد: ٥/ ٧٢٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: البيان: ٥/ ٩١، وزاد المعاد: ٥/ ٧٢٨.

(٦) ينظر:المجموع: ٩/ ٣٧١.

(٧) ينظر: البحر الزخار: ٨/ ١٢٤.

(٨) ينظر: المبدع: ٤/ ٢٧.

مصلحة له فيه في العادة[1].

٢. قياس بيع المسك في نافجته على بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء[2].

أمّا من المعقول: فبما يأتي:

إن المسك في فأرته مجهول القدر، ومجهول الصفة، وهذا بيع غرر[3].

٢-لأنه بعد إخراجه من وعائه، يبقى وتبقى رائحته؛ لذلك لم يجز بيعه بوعائه[4].

القول الثالث: لا يصح حتى يتم فتحها، وهو قول ابن المرّاز من المالكية[5]،

واختاره المتولي[6]، وصاحب البيان[7]، والروياني[8] من الشافعية، إلاّ أن الروياني قيّد صحة البيع مع النافجة (وهو قول الظاهرية في بيع المغيبات[9])، أو بشرط عدم تفاوت ثخن النافجة إن كان بدونها، وهو المذهب المشهور عند الحنابلة[10]، وقاله الإمامية في الأحوط[11].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) ينظر: الوسيط: ٣/ ٣٩، والبيان: ٥/ ٨٩.

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٤/ ١٥٨.

(٣) ينظر: البيان: ٥/ ٩١، البحر الزخار: ٨/ ١٢٤.

(٤) ينظر: البيان: ٥/ ٩١.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني: ٦/ ٧٥. قال فيه محمد: ولا بأس ببيع المسك في جماجمه، وبعد أن يريه من ذلك شيئاً.

(٦) ينظر: المجموع: ٩/ ٣٠٦.

(٧) ينظر: البيان: ٥/ ٩١.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ٥/ ٥٣.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٤.

(١٠) ينظر: الإنصاف: ٤/ ٣٠١.

(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٩٣.

١. بقوله تعالى: [لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ][(١)].

وجه الاستدلال: لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول، إنما يقع الرضا على ما عُلم وعُرف، فإذ لا سبيل إلى معرفة صفته ومقداره، فلا سبيل إلى التراضي به، وإذ لا سبيل إلى التراضي به، فلا يحل بيعه، وهو أكل مال بالباطل[(٢)].

٢. قياس بيع المسك في نافجته على بيع السمن في ظرفه؛ لجامع بينهما، أن رؤية بعضه تكفي؛ لأنه لا تختلف أجزاؤه، فظاهره كباطنه[(٣)].

٣. إنه بيع غرر، لا يُدرى مقداره ولا صفته، ولا رآه أحد فيصفه[(٤)].

القول الرابع: يصح البيع باشتراط الرؤية والشم في المسك، قاله المتولي[(٥)]، ونقله الرافعي عن الروياني[(٦)].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن كيفيته المقصودة تعرف بطريقة الشم[(٧)].

- **المناقشة والترجيح:**

الذي يبدو لي أن جميع الأقوال لا تسلم من المناقشة أمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس على بيع الدر في الصدف، فهذا مردود؛ لأن هذا البيع فاسد للغرر؛ لأنه مجهول لا يُعلم وجوده ولا قدره، والذي لا يُعلم وجوده يقتضي أن يكون باطلاً[(٨)].

---

(١) ينظر: سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: البيان: ٥/ ٩١.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: ٨/ ١٥٩، والمجموع: ٩/ ٢٩٥.
(٦) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٩٥.
(٧) ينظر: فتح العزيز: ٨/ ١٥٩، والمجموع: ٩/ ٢٥٩.
(٨) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٥٦.

وأمّا قياسهم على بيع اللحم في الجلد، فهو قياس مع الفارق؛ لأن بقاء اللحم في الجلد لا مصلحة له فيه عادة، وأمّا بقاء المسك في نافجته، فله مصلحة لحفظ رطوبته وبقاء رائحته. وأمّا قياسهم على البيض في الدجاج واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، فلا يصح بيع ذلك؛ لأنه غرر وقد نهى الشرع عنه، ولا يُدرى مقداره وصفته ولا رآه أحد فيصفه[1].

وأمّا استدلال أصحاب القول الثالث في قياسهم على السمن في ظرفه، فهذا وإن كان يسلم من وجه، فإن فتحه ورأى رأسه بحيث يدلّه على جنسه ووصفه جاز بيعه، فلا يسلم إن لم يره ولم يوصف؛ لأنه بيع غرر، ويمكن القول إنه قياس مع الفارق؛ لأن السمن ليس مخلوق في وعائه، فلا يصح إلحاقه به.

وأمّا استدلال أصحاب القول الرابع أن الشم هو الطريق لمعرفته، فمردود كما قال الرافعي: (المشهور أنها لا تعتبر طريقة الشم للمعرفة، وإنما هي ضرب انتفاع واستعمال)[2].

وأمّا استدلال أصحاب القول الأول بأن أهل الخبرة يعرفون المسك وهو في فأرته، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فهذا لا نختلف فيه، ولكن ذلك لا يسلم؛ لأنه ليس كلُّ المبتاعين للمسك هم من أهل الخبرة.

والذي أراه ليس الجواز على إطلاقه ولا المنع على إطلاقه، وإنما جواز بيع المسك في نافجته

لأهل الخبرة ممّن يعرفون نوع وكمية المسك وهو في وعائه، أمّا لغير أهل الخبرة فلا يجوز حتى يوصف وصفاً منضبطاً، ويكون المشتري بالخيار؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كبيرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٧: ٢٩٤.

(٢) فتح العزيز: ٨/ ١٥٩.

المبحث الرابع

مسائل شتى في المسك

- **المسألة الأولى: حكم السلم في المسك.**

قال الحنفية: (لا بأس بالسلم في المسك إذا اشترط وزناً معيناً، وضرب له أجلاً معلوماً، وسمّى صنفاً معلوماً)[١].

وأمّا المالكية، فقالوا: (لا بأس بالسلم في المسك إذا اشترط في ذلك شيئاً معلوماً)[٢].

وأمّا الشافعية فقالوا: (لا يصح السلم في المسك كيلاً؛ لأن القدر اليسير منه ماليته كبيرة، ولا يعدّ ضابطاً فيه)[٣].

وقال الحنابلة: (يجوز السلم في المسك، إذا وصف بما يختلف به الثمن)[٤].

وأمّا الزيدية، فقالوا: (ويصح السلم في المسك مقدراً بالوزن)[٥].

وأمّا الإمامية، فقالوا: (يجوز السلم في المسك إذا ضبط وصفه)[٦].

إذ اتفق الفقهاء على جواز السلم في المسك[٧] إلاّ أنهم اختلفوا في بعض الشروط:

---

(١) الأصل: محمد بن الحسن الشيباني: ٢/ ٣٧٢.

(٢) الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي، الصقلي: ١١/ ١٧٣.

(٣) فتح العزيز: ٩/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) ينظر المغني: ٤/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى: ٣/ ٢١٩.

(٥) البحر الزخار: ٩/ ١٠٥.

(٦) المبسوط في فقه الإمامية: للطوسي: ٢/ ١٨٧.

(٧) الأصل: محمد بن الحسن الشيباني: ٢/ ٣٧٢، الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبدالله : ١١/ ١٧٣، البيان: ٥/ ٤٢٧، فتح العزيز: ٩/ ٢٥٩-٢٦٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

أمّا الحنفية والشافعية والزيدية: فاشترطوا فيه أن يكون وزناً لا كيلاً، وأشار المالكية إلى نحو ذلك، بقولهم: (إذا اشترط في ذلك شيئاً معلوماً).

وأمّا الحنابلة والإمامية: فاشترطوا ضبط وصفه، وأشار الحنابلة إلى جواز بيعه مكيلاً أو موزوناً في رواية المرُّوذي عن الإمام أحمد، كما ذكر ابن قدامة[1].

يتبين ممّا سبق أن قول الحنفية هو القول الجامع؛ لكونهم اشترطوا الوزن وهذا ما اتفقوا به مع الشافعية والزيدية؛ وذلك لأن الكيل لا يعد ضابطاً؛ لأن اليسير منه ماليته كبيرة. وبهذا الاشتراط متفقون ضمناً مع المالكية، وأنهم ذكروا اشتراط صنفه، وهذا ما اتفقوا به مع الحنابلة والإمامية؛ كون ذكر الصنف يستلزم ضبط وصفه.

- **المسألة الثانية: حكم استئجار المسك للشم.**

اختلف الفقهاء في جواز استئجار المسك للشم على قولين:

القول الأول: عدم جواز استئجار المسك للشم، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والجويني من الشافعية[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. حديث عمر وعلي رضي الله عنهما «حكما في ولد المغرور[5] أنه حر بالقيمة، وأوجبا على المغرور ردّ الجارية مع عقرها ولم يوجبا قيمة الخدمة»[6]

٣/ ٢١٩، البحر الزخار: ٩/ ١٠٥، والمبسوط في فقه الإمامية: للطوسي: ٢/ ١٨٧.

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٢١٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١١/ ١٤٢-١٤٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ١٩.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: للجويني: ٨/ ٧٠.

(٥) هو الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امرأَة عَلَىَ أَنها حُرَّةٌ فَتَظْهَرُ مَمْلُوكَةً فيَغْرَم الزوجُ لِمَوْلَىَ الأَمة غُرَّةً، عَبْدًا أَوْ أَمة، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَىَ مَنْ غَرَّه وَيَكُونُ ولدُه حُرًّا. لسان العرب: ٥/ ١٩.

(٦) ذُكر هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه فقط. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر رضي

وجه الاستدلال:لو كانت قيمة الخدمة واجباً للمدعي لما حل لهما السكوت عن بيانهمع

علمهما أن المغرور كان يستخدمها ومع طلب المدعي بجميع حقه وبيان العقر منهما لا يكون

بيانا لقيمة الخدمة لأن المستوفي بالوطء في حكم جزء من العين؛ ولهذا يتقوّم عند الشبهة بخلاف المنفعة والمعنى فيه أن المنفعة ليست بمال[1] .

٢. لو اشتم مسك غيره لا يضمن؛ لأن الرائحة ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان الحطب؛ ولهذا لا يملك بعقد الإجارة[2].

٣. رائحة المسك لا يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة؛ لأنه ليس بمنفعة مقصودة[3].

٤. لأنه من شروط الإجارة أن تكون متقومة شرعاً، واستئجار المسك لا قيمة له شرعاً؛ لأنه لا يؤثر في ذلك المشموم والتأثير فيه إن وجد إنما هو من مرور الزمن عليه[4].

٥. شم المسك وإن كان منفعة فليست من المنافع التي تُبذل عليها الأموال[5].

الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لابن كثير: ٢/ ٧٨، وذكره ابن قطلوبغا في باب بيان الضرورة، فقال: مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد الغرور. تخريج أحاديث أصول البزدوي: ١/ ٨٥. وذكره الإمام مالك عن عمر أو عثمان رضي الله عنهما. موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري: ٢/ ٥١٧، برقم ٣٠١٨. وذكره البيهقي عن الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. السنن الكبرى: للبيهقي: ٧/ ٣٥٧. وقال الزيلعي: ولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة ، قلت غريب. نصب الراية: ٤/ ١١٠، وقال ابن حجر العسقلاني: وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف. التلخيص الحبير:٤/ ٥٠٩.

(١) ينظر: المبسوط: ١١/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٣.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ١٩.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٨/ ٧٠.

القول الثاني: يجوز استئجار المسك للشم، وهو قول الشافعية[١]، ومقتضى مذهب الحنابلة[٢]، والزيدية[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. يجوز استئجار المسك للشم؛ لأنها منفعة مباحة، فأشبهت الوزن والتّحلّي[٤].

٢. يجوز استئجار المسك للشم؛ لأن المنفعة فيه متقوّمة[٥].

٣. يجوز استئجار المسك للشم قياساً على استئجار الثوب للبس[٦].

● **المناقشة والترجيح:**

يبدو لي أنّ القولين لا يسلمان من المناقشة، فاستدلال أصحاب القول الأول بالأثر، فإنه ليس محل النزاع، بل في ولد المغرور، وعقر الجارية، ثم إنّ ذلك الحكم باعتبارها ابتداءً زوجة، وليست جارية لتقوم بالخدمة، وأمّا قول المالكية بأنه لا قيمة لها شرعاً، فمع أننا نسلم لهم بهذا، لكنهم ينقضونهبقولهم: (لو علم الجيران أن ريح المسك يسقط المرأة – الحامل جنينها– فإنهم يضمنون، وإن كان حفظها يكون بتعاطيه وجب عليهم أن يعطوها)[٧].

وأمّا استدلال القول الثاني بقياس شم المسك على لبس الثوب، فهذا قياس مع الفارق؛ فالأول معنوي يمكن الحصول على منفعته دون قبض عينه، والثاني حسيلا يمكن الحصول على منفعته إلاّ بقبض عينه، وأمّا قولهم بأنها منفعة مباحة، فذلك لا يُختلف فيه

(١) ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٤٠٦.
(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٥/ ٤٠٥.
(٣) ينظر: البحر الزخار: ٩/ ٢٧٨.
(٤) ينظر: المغني: ٥/ ٤٠٥.
(٥) ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٤٠٦.
(٦) ينظر: كشاف القناع: ٣/ ٥٦٢، البحر الزخار: ٩/ ٢٧٨.
(٧) بلغة السالك: ٤/ ١٩٠.

إلاّ أنه لا يُبذل بدلها المال؛ لعدم تعارف الناس على ذلك. وأمّا قولهم منفعة متقوّمة، فلا يسلم ذلك؛ لأنه يستلزم من قولهم أن مندخل محل العطار وشم رائحة المسك ضمن وإن لم يبتاع منه، إضافة إلى أن المتقوّم العين وليست المنفعة.

فالذي أراه أن القول الراجح هو عدم جواز استئجار المسك للشمفمع أنه منفعة لا يُبذل المال بدلها؛ لعدم تعارف الناس على ذلك.

- **المسألة الثالثة: حكم الواجب المالي في المسك.**

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في المسك إن كان عرضاً من عروض التجارة إلاّ أنهم اختلفوا في الواجب المالي على واجد المسك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس في المسك شيء لا زكاةً ولا خمساً، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٤]، وبعض الزيدية[٥]، وبه قال الإمامية[٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

لأن المسك كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء، فوجب البقاء على الأصل، أي: أن الأصل عدم الوجوب[٧].

١. المسك يوجد غالباً من غير مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر[٨].

---

(١) المبسوط: ٢/ ٣٨٥.
(٢) المعونة على مذهب أهل المدينة: ١/ ٣٧٥.
(٣) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٣٧٦.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٥.
(٥) ينظر: البحر الزخار: ٥/ ١٢٠.
(٦) ينظر: جواهر الكلام: ١٧/ ٤٣.
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٥.
(٨) ينظر: المصدر نفسه.

٢. قياس المسك على اللؤلؤ؛ لجامع كل منهما تخلّق من حيوان وليس في الحيوان شيء[١].

٣. لأن المسك أصله القنية[٢].

٤. لأن الخمس لا يكون إلاّ فيما أُخذ من الكفار والركاز، والمسك ليس كذلك[٣].

القول الثاني: يلزم واجد المسك الزكاة، وهي رواية عن أحمد[٤]، وقول بعض الزيدية[٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قياس المسك على العسل في وجوب الزكاة؛ لأن كل منهما متولد من حيوان[٦].

٢. قياس المسك إذا بلغ النصاب على السمك إذا صاده وصار في يده منه مائتا درهم[٧].

القول الثالث: وجوب الخمس على واجد المسك، وهو قول للإمام مالك[٨]، وبه قال الناصر ويحيى بن الحسين من الزيدية[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ١٠٩.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة: ١/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: الفروع وتصحيحه: ٤/ ١٧٣.

(٥) ينظر: البحر الزخار: ٥/ ١٢٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيحه: ٤/ ١٧٣. وذكر فيه: (ونص أحمد التسويةبالْمِسْكِ وَالسَّمَكِ، فَيَكُونُ الْمِسْكُ مِنْ الْبَحْرِيِّ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصغير أنه بري فيه الزكاة، وكذا ذكرهالْقَاضِي فِي الْخِلَافِ، يُؤَيِّدُهُ مِنْ كَلَام أَحْمَدَ أَنَّ فِي الْخِلَافِ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَتَيْنِ قَالَ: وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَالْمِسْكُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: فِي الْمِسْكِ إذَا أَصَابَهُ صَاحِبُهُ الزَّكَاةُ، شَبَّهَهُ بِالسَّمَكِ إذَا صَادَهُ وَصَارَ فِي يَدِهِ مِنْهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ وَلَعَلَّهُ أَوْلَى).

(٨) ينظر: تفسير الموطأ للقناز: ١/ ٢٥٢.

(٩) -ينظر: الأحكام في الحلال والحرام: ١/ ١٣٠.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم للنساء مال الفيء حتى كان ليعطيهن المسك[١].

٢. لأنه غنم المسك في البر، فشابه المعدن معنىً[٢].

● **المناقشة والترجيح:**

الذي يبدو لي أنّ القول الأول هو الراجح؛ لقوة استدلالهم، أمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني بقياس زكاة المسك على زكاة العسل، لا يسلم ذلك؛ لأن زكاة العسل مختلف فيهونُقل عن غير واحد من الأئمة أنه لا يصح في زكاة العسل شيء، منهم البخاري وابن المنذر[٣].وكذلك قياسه على السمك لا يسلم؛لقول ابن قدامة: (الصحيح أن هذا لا شيء فيه؛ لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر؛ ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه ولا يصح قياسه على ما فيه زكاة، فلا وجه لإيجابها فيه)[٤]، ولأنه نقل بعضهم الإجماع على أنه لا شيء في السمك[٥]، وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثالث، فالأثر عن عمر رضي الله عنه إن صح، فلا حجة لهم فيه، وكذلك قياسه على المعدن؛ لأن الخمس لا يكون إلاّ فيما أُخذ من الكفار والركاز، والمسك ليس كذلك.

---

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام: ١/ ١٣٠، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة: محمد بن عبدالله الحثيثي: ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: التوضيح في شرح الجامع الصحيح: ١٠/ ٥٥٢.

(٤) المغني: ٣/ ٥٦.

(٥) نقل الإجماع القاسم بن سلام وابن حزم. ينظر: الأموال: للقاسم بن سلام: ٤٣٤، وذكر فيه أن هذا قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَذْهَبُ عُمَرُ فِيمَا يُرَى إِلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ الْبَحْرُ بِمَنْزِلَةِ مَا أَخْرَجَ الْبَرُّ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَكَانَ رَأْيُهُ فِي الْمَعَادِنِ الزَّكَاةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ، فَشَبَّهَهُ بِهِ، وَلَيْسَ النَّاسُ فِي السَّمَكِ عَلَى هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ، ومراتب الإجماع: لابن حزم: ١/ ٣٩.

الخاتمة والنتائج

- **من أهم النتائج التي توصلت إليها:**

١. إن مصدر المسك هو الغزال، والذي يشبه الغزال المعروف بالصورة والشكل، ويختلف عنه بأن له نابين طويلين يخرجان من فكه الأسفل، واختلف الفقهاء في لونه، فمنهم من قال: لونه أسود، ومنهم من قال: لا فرق بينه وبين الغزال المعروف.

٢. إن المسك الحقيقي الذي لا يخالطه شيء يسمى مسك الأَذْفَر.

٣. المسك وإن كان دماً جامداً إلاّ أنه استحال فصار مسكاً طاهراً، كالخمرة إذا تخللت.

٤. أجمع الفقهاء على القول بطهارة المسك بعد انقراض الخلاف في ذلك، كما قال ابن حجر.

٥. نافجة المسك طاهرة، ولم يبق للقياس في ذلك مجال إلاّ إتباع ما جاء به رسول الله ﷺ.

٦. اتفاق الفقهاء على جواز السلم في المسك.

٧. جواز بيع المسك وزناً لا كيلاً؛لأن الكيل لا يُعد ضابطاً؛ لأن اليسير منه ماليته كبيرة.

٨. رائحة المسك وإن كانت منفعة فليست من المنافع التي تُبذل عليها الأموال؛ لعدم تعارف الناس على ذلك.

٩. ليس في المسك شيء من الواجب المالي لا زكاةً ولا خمساً ما لم يكون عرضاً من عروض التجارة، أو غنيمة من الكفار.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١- الإبانة في اللغة العربية: أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (ت٥١١ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة التراث القومي، مسقط، ط١، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩ه.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥- ١٩٨٥م .

٣- أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، ت .

٤- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): أبو بكر حسن بن عبدالله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ): بيروت، دار الفكر، ط٢ .

٥- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرَج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٦- الأصل: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: د.محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

٧- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٢، ٢٠٠٢م .

٨-إكـمال المعلم شرح صحيح مسلم: العلامّة القاضي أبو الفضل عياض

اليحصبي(ت٥٤٤هـ).

٩-الأموال:القاسم بن سلام (ت٢٢٤ه)، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي (ت٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون ت .

١١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ .

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): دار الكتب الإسلامي، ط٢، بدون ت .

١٣- البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى(ت٨٤٠هـ): مصر، ط١، ١٩٨٤م .

١٤- بحر المذهب: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م .

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط،١٤١٢هـ-٢٠٠٠م .

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني

الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٩- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ .

٢٠- تجارة العطور وصناعتها عند العرب المسلمين خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، التاسع والعاشر الميلاديين: سيف شاهين خلف المريخي .

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٣هـ): مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م .

٢٢- تخريج أحاديث أصول البزدوي: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩ه)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١ .

٢٣- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل االبيت، ط١، ١٤١٤هـ .

٢٤- تفسير الموطأ: عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن القنازعي (ت٤١٣ه)، تحقيق: أ.د. عامر حسن صبري، قطر، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

٢٥- التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات: أبو طاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، المهدوي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٢٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٨م .

٢٨- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي، الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامع أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م .

٢٩- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد عبدالكريم بن سعودي الغزي، العامري (ت١١٤٣هـ)، تحقيق: بكر عبدالله أبو زيد، الرياض، دار الراية،ط١، ١٤١٢هـ .

٣٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦ه)، تحقيق: عبس القوجاني، طهران، دار الكتب الإسلامية.

٣١- حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر المشهور (بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد١٣٠٢هـ) (وهو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) للمليباري (ت٩٨٧هـ) .

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي (ت١٢٣٠هـ): بيروت، دار الفكر، بدون ط، ت .

٣٣- حاشية الشرواني (مطبوع مع تحفة المحتاج)، عبدالحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ): مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ .

٣٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ): مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ .

٣٥- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن مجد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، بيروت، دار الفكر .

٣٦- حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء كمال الدين، الشافعي (ت٨٠٨هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ .

٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو

(ت٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية.

٣٨- الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية (مطبوع مع كنز البيان مختصر توفيق الرحمن للشيخ مصطفى بن أبي عبدالله بن محمد بن يونس بن النعمان): ابن الشحنة .

٣٩- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين بن إدريس، المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م .

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الفووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩١م .

٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكربن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٤٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن احمد بن الأزهري، الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع .

٤٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السجستاني (ت٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية .

٤٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

٤٥- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٤٦- سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣ه)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شبلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.

٤٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩ه)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت- دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٤٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت٦٧٦ه): بيروت، نشر دار الأضواء.

٥٠- شرح الأزهار: الإمام أحمد المرتضى (ت٨٤٠ه).

٥١-شرح التلقين: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري المالكي (ت٥٣٦ه)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، المصري (ت١٠٩٩ه)، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبدالسلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

٥٣- شرح سنن ابن ماجه: مغلطاي بن مفلح بن عبدالله البكجري المصري، الحكري، الحنفي (ت ٧٦٢ه)، تحقيق: كامل عويضة، السعودية، مكتبة نزاز مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

٥٤- شرح شعر المتنبي: إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري، من بني سعد بن أبي وقاص، أبو القاسم ابن الأقليلي (ت٤٤١ه)، تحقيق: د. مصطفى عليان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

٥٥-شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، ابن بطّال (ت٤٤٩ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.

٥٦- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٦٨١ه): بيروت، دار الفكر.

٥٧- شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي، المالكي (ت١١٠١ه): بيروت، دار الفكر.

٥٨- شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٢ه)، تحقيق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، السعودية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠١١م.

٥٩- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي (ت١٠٥١ه): عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

٦٠- الصحاح تاج اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ه)، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.

٦١- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، البستي (ت٣٥٤ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.

٦٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت٢٥٦ه): القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.

٦٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو حسن النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق: محمد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه): بيروت، دار إحيا التراث العربي.

٦٥- طبقات الشافعية: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢،

١٤١٣هـ.

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ): بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، السعودية، الدمّام، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٦٨- فتح السلام شرح عمدة الأحكام: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو محمد عبدالسلام بن محمد العامر.

٦٩- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي، القزويني (ت٦٢٣هـ): بيروت، دار الفكر.

٧٠- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي، الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧١- القاموس المحيط: مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بإشراف محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٢- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ).

٧٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.

٧٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن.

٧٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت٨٨٢ه): القاهرة، البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

٧٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الأفريقي (ت٧١١ه): بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه.

٧٧- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤ه): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٧٨- المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠ه)، علق عليه: محمد تقي الكشفي، المكتبة الرضوية لإحياءالآثار الجعفرية.

٧٩- المتواري على تراجم أبواب البخاري: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي، الجروي، الإسكندراني (ت٦٨٣ه)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، مكتبة المعلا.

٨٠- المجلة العربية للعلوم الإسلامية: يصدرها مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت.

٨١- مجلة الوعي الإسلامي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطّاع الشؤون الثقافية.

٨٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨ه): دار إحياء التراث العربي.

٨٣- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه): بيروت، دار الفكر.

٨٤- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦ه): بيروت، دار الفكر، بدون ط، ت.

٨٥- مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعي: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

٨٦- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ه): بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٧- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المصري، الحنفي (ت١٠٦٩ه)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة المصرية، ط١، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٥م.

٨٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم المعروف بابن البيع (ت٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

٨٩- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

٩٠- مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ه)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩١م.

٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠ه): بيروت، المكتبة العلمية.

٩٢- مصنف ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي (ت٢٣٥ه): بيروت، دار الفكر.

٩٣- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، السبتي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨ه): حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١ه- ١٩٣٢م.

٩٤- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي (ت٧٩٢ه)، تحقيق: سيد محمد مهنى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،

١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

٩٥- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦ه): بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.

٩٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة، ط٢، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.

٩٧- معجم المؤلفين: عمر رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة، الدمشقي (ت١٤٠٨ه): بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

٩٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في القاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجّار): دار الدعوة.

٩٩- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبدالسيّد، أبي المكارم، أبي علي، برهان الدين (ت٦١٠ه): دار العربي، بدون ط، ت.

١٠٠- المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه): مكتبة القاهرة، بدون ط، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م.

١٠١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الحنبلي (ت١٢٤٣ه): المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.

١٠٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري، القرطبي.

١٠٣- المنتقى شرح الموطأ: ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٧٤ه): مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ه.

١٠٤- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت٧٢٦ه)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، إيران، مشهد، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية، ط١، ١٤١٤ه.

١٠٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه): بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه.

١٠٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤ه): دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

١٠٧- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩ه)، تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ه.

١٠٨- نصب الراية: أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢ه)، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

١٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤ه): بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.

١١٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، والأستاذ: محمد عبدالعزيز الدبّاغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

١١١- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، اليمني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.

١١٢- الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧ه.

١١٣- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخنبلي (ت٣١١ه)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.